

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٣

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تحديد الأراضي المملوكة للدولة التي تقع خارج زمام مدينة الاهون :

وبناه على ما عرضه وزير الثقافة :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٩٧ ، المشار إليه النص الآتى :

تعتبر أرضاً أثيرة الأرضى المملوكة للدولة والتي تقع خارج زمام الاهون مركز محافظة الفيوم ومساحتها ٥٥٩ فدانًا و١٤ قيراطاً و١٩ سهماً ، والموضحة حدودها ومعاملها بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

يلغى ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذى الحجة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٩٧ بضم بعض الأراضي  
الواقعة بخارج الزمام ناحية اللاهون - مركز ومحافظة الفيوم مساحة ١,١ كم<sup>٢</sup> من الناحية  
الشمالية والغربية لهرم اللاهون .

بعد صدور القرار المذكور ورد كتاب أملك الدولة الخاصة رقم ٧٠١ لسنة ١٩٩٨  
بما يفيد بأن حدود القرار تضمنت أراضي منزرعة ومباعدة من الأملك وأخرى جاري  
بيعها بعرفتها .

تم مخاطبة مديرية المساحة للقيام بأعمال الرفع المساحى ووضع العلامات الحديدة  
الثابتة للموقع بعد إرشاد كلٍ من القوات المسلحة والأملك الأميرية عن المسطحات الخاصة  
بها والمتدخلة ضمن حدود القرار المشار إليه ، حيث تم تحديد الحرم المطلوب ضمه للأثار  
كحرم لهرم اللاهون بعد استبعاد الإشغالات الخاصة بالجهات المعنية عليه ، وورد في هذا  
الشأن كتاب مديرية المساحة بالفيوم بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٤ متضمناً الخرائط الخاصة  
بالسطح ، وكذا كشف التجديد واستماراة ٣٧٤ مساحة من واقع الطبيعة والثابت بها أن  
المسطح المطلوب ضمه هو ٥٩٩ فدانًا و١٤ قيراطًا و١٩ سهماً بدلًا من ١,١ كم<sup>٢</sup> .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للأثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩  
على تصويب القرار رقم ٣٠٢٧ لسنة ١٩٩٧ بحيث يصبح المسطح الفعلى المطلوب ضمه  
هو ٥٩٩ فدانًا و١٤ قيراطًا و١٩ سهماً .

لذا فقد تم إعداد مشروع القرار المرفق ويترشّف وزير الثقافة بعرضه على السيد  
الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للتفضل عند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠٠٣/٢/٩

وزير الثقافة

فاروق حسني